

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف بعض موظفي ملاك الجمارك بالإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ،

وعدل المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ المتضمن ملاك الجمارك السورية ،

وعدل المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - صرف كل من السادة الآتية أسماؤهم من الخدمة وتصفي حقوقهم وفقاً للقانون التقاعد في الإقليم السوري :

المركر	الوظيفة	الرقم	الاسم والكنية
الاذئنة	خبير ثان في ملاك الجمارك	٥٧٣	أحمد خازل
الفنية	» « «	١١٠٧	محمد صافى بنوى
سلفين	» ثالث «	١٣٣٢	أحمد زهري
حص	» « «	١٦٢٧	مصطفى علله

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، وبعمل به من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر